

تونس، في 29 ماي 2018

منشور إلى البنوك عدد 05 لسنة 2018

الموضوع : خطّ اعتماد دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة.

إنّ محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 35 لسنة 2016 المؤرخ في 25 أفريل 2016 المتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

وعلى القانون عدد 48 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالبنوك والمؤسسات المالية،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 2017 المؤرخ في 18 ديسمبر 2017 المتعلق بقانون المالية لسنة 2018 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى الأمر الحكومي عدد 324 لسنة 2018 المؤرخ في 29 مارس 2018 المتعلق بضبط قواعد تنظيم وتسيير خطّ اعتماد دعم إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الصغرى والمتوسطة وشروط وأساليب تدخله،

وعلى رأي لجنة مراقبة المطابقة عدد 4 لسنة 2018 المؤرخ في 28 ماي 2018 المنصوص عليها بالفصل 42 من القانون عدد 35 لسنة 2016 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي،

قرّر ما يلي:

الفصل الأول : يُفتح بدفاتر البنك المركزي التونسي حساب خاص يُسمّى "حساب خطّ اعتماد دعم ودفع المؤسسات الصغرى والمتوسطة" يشار إليه بـ "الحساب"، يتمّ فيه تنزيل مبلغ خطّ الاعتماد المخصّص من ميزانية الدولة لدعم ودفع المؤسسات الصغرى والمتوسطة باستثناء المبلغ المخصّص لآلية الضمان.

الفصل 2 : تستعمل موارد "الحساب" أساسا لتمويل العمليات التالية:

- دراسات التشخيص المالي والاقتصادي وعمليات المرافقة لدى البنوك والمؤسسات المالية ومتابعة تنفيذ برامج إعادة الهيكلة المالية المنجزة في إطار الانتفاع بتدخلات خطّ الاعتماد، في حدود مبلغ أقصاه 15 ألف دينار بعنوان المؤسسة الواحدة،
- إعادة هيكلة رأس مال المؤسسات المنتفعة وتدعيم أموالها الذاتية بإسناد قروض مساهمة لفائدة باعث المشروع أو المساهم الرئيسي بالمؤسسة في شكل قرض شخصي يخصص قصرا للترفيه في رأس المال،
- إعادة تمويل قروض إعادة الجدولة المسندة من قبل البنوك والمحددة في إطار دراسة التشخيص المالي والاقتصادي.

ويمكن الجمع بين مختلف أشكال تدخل خطّ الاعتماد لفائدة المؤسسة الواحدة. ولا يمكن للمؤسسة الواحدة أن تستفيد أكثر من مرّة بخطّ الاعتماد.

الفصل 3 : تنتفع بتدخلات هذا الخطّ كل مؤسسة صغرى ومتوسطة يتراوح حجم أصولها الثابتة الخام بين 100 ألف دينار و 15 مليون دينار، والتي تستجيب للشروط المنصوص عليها بالأمر الحكومي المذكور أعلاه، وخاصة الفصلين الثاني والثالث منه.

الفصل 4 : تتولى المؤسسات التي ترغب في الانتفاع بتدخلات خطّ الاعتماد إيداع مطلب في الغرض بالإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة بالوزارة المكلفة بالصناعة أو لدى إحدى الفروع الجهوية لوكالة النهوض بالصناعة والتجديد أو لدى أحد مراكز الأعمال الجهوية.

وتبدي الإدارة العامة للنهوض بالمؤسسات الصغرى والمتوسطة رأيها بخصوص قبول مطلب الانتفاع بتدخلات خطّ الاعتماد بعد أخذ رأي البنك المترئس للمجموعة البنكية.

ويتعين على البنك المترئس للمجموعة البنكية إبداء رأيه في انخراط المؤسسة في أجل أقصاه 7 أيام عمل بداية من تاريخ توصلها بمطلب الانتفاع وذلك بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا بما في ذلك البريد الإلكتروني. ويكون رفض الانخراط معللا. وفي حالة تجاوز هذا الأجل يعتبر البنك موافقا ضمنيا على انخراط المؤسسة.

الفصل 5 : يجب أن تتدرج قروض المساهمة المسندة وقروض إعادة الجدولة المقدمة لإعادة التمويل في إطار برنامج إعادة الهيكلة المقترح من قبل الخبير في دراسة التشخيص المالي والاقتصادي والمصادق عليه من قبل "لجنة تسيير خطّ اعتماد دعم ودفع المؤسسات الصغرى والمتوسطة".

الفصل 6 : يقوم البنك لحساب الدولة بكل العمليات اللازمة لتمكين الباعثين والمؤسسات من الحصول على الامتيازات المسندة على موارد خطّ الاعتماد، من ذلك إمضاء العقود، إمضاء الكمبيالات، مراقبة استعمال الأموال... الخ.

العنوان الأول : دراسات التشخيص المالي والاقتصادي وعمليات المرافقة لدى البنوك والمؤسسات المالية ومتابعة برامج إعادة الهيكلة المالية

الفصل 7 : يؤمن عمليات الدراسة والمرافقة والمتابعة خبراء من بين الخبراء المحاسبين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية أو من بين المختصين في الحسابية المرسمين بجدول مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية أو من قبل مكاتب الدراسات المختصة التي يكون ضمن فريقها المتدخل على الأقل خبير محاسب أو مختص في الحسابية من بين المذكورين أعلاه، وذلك طبقا لكراس الشروط المعد من قبل لجنة التسيير.

الفصل 8 : يتدخل خطّ الاعتماد لتمويل دراسة التشخيص المالي والاقتصادي وعمليات المرافقة لدى البنوك والمؤسسات المالية وكذلك متابعة تنفيذ برنامج إعادة الهيكلة في حدود مبلغ يتمّ تحديده طبقا للمقاييس المضبوطة بكراس الشروط دون أن يتجاوز 15 ألف دينار بعنوان المؤسسة الواحدة.

الفصل 9 : يقوم البنك المترئس للمجموعة البنكية بالتنسيق بين الخبير وبقية البنوك والمؤسسات المالية قصد إبداء الرأي في التشخيص المالي والاقتصادي قبل عرضه على لجنة التسيير.

ويتولى الخبير تقديم نتائج التشخيص المالي والاقتصادي وعمليات المرافقة وبرنامج إعادة الهيكلة المالية خلال اجتماعات لجنة تسيير خطّ الاعتماد.

الفصل 10 : تنطلق عمليات المتابعة لتنفيذ برنامج إعادة الهيكلة المالية المصادق عليه من قبل لجنة التسيير وتمتد على فترة لا تقل عن سنتين وذلك من تاريخ شروع المؤسسة المنتفحة بتنفيذ برنامج إعادة الهيكلة المالية.

الفصل 11 : يتم تحويل مستحقات الخبير بعنوان عمليات دراسة التشخيص المالي والاقتصادي والمرافقة وعمليات المتابعة إلى حسابه كل منها بمقتضى مقرر ممضى من قبل الوزير المكلف بالصناعة بناء على رأي مطابق من لجنة التسيير.

العنوان الثاني : قرض مساهمة شخصي لفائدة باعث المشروع أو المساهم الرئيسي بالمؤسسة

الفصل 12 : يسند قرض المساهمة الشخصي لفائدة باعث المشروع أو المساهم الرئيسي بالمؤسسة على مدة أقصاها سبع سنوات مع سنة إمهال بدون فائض أو هامش ربح يخصص قصرا للترفيه في رأس المال.

ويعد البنك المستفيد جدولا لتسديد أصل الدين للمبلغ المسحوب من "الحساب" بعنوان قرض المساهمة ويحيله إلى البنك المركزي التونسي.

الفصل 13 : يشترط للانتفاع بقرض المساهمة توفير تمويل ذاتي من الباعث لا يقل عن 10% من المبلغ الجملي لتدعيم الأموال الذاتية.

ولا يمكن تخصيص قرض المساهمة لخلاص أقساط ديون بنكية أو فوائد أو عمولات بنكية.

الفصل 14 : لا يتم صرف القرض الشخصي إلا بعد إثبات تحرير بقية مبالغ تدعيم الأموال الذاتية المصادق عليها وخاصة المناب الأدنى المطالب بتوفيره الباعث.

الفصل 15 : يتعهد البنك باستخلاص المبالغ التي حلَّ أجلها بعنوان الأصل وفوائض التأخير ويقوم عند الاقتضاء بالتتبعات القضائية اللازمة.

ويحمّل على المبالغ غير المسددة في آجالها من قبل المنتفعين نسبة فائدة سنوية بـ 4%.

الفصل 16 : تعطى مهلة بثلاثين يوما ابتداء من تاريخ حلول آجال الدفع للمنتفعين لدفع ما تخلد بذمتهم دون احتساب فوائد تأخير. وإن لم يقع دفع المبالغ المتخلدة بذمتهم خلال هذه المدّة، يقع احتساب فوائد التأخير ابتداء من تاريخ حلول أجل الدفع.

الفصل 17 : يقوم البنك في غرة ماي وغرة نوفمبر من كل سنة بتحويل المبالغ المستخلصة بعنوان الأصل وفوائض التأخير ، خلال الستة أشهر التي تسبق هذه التواريخ، إلى "الحساب". ويسمح للبنك بالنسبة للمبالغ المستخلصة في شهري أفريل وأكتوبر أن يقوم بتحويلها في غضون شهر بعد انتهاء الموعد المحدد سابقا لتحويل المبالغ المستخلصة.

الفصل 18 : يوظف على المبالغ التي لم يقع تحويلها من قبل البنوك حسب الشروط المذكورة نسبة الفائدة المعمول بها في السوق النقدية حسب الحالة في غرة ماي أو غرة نوفمبر مضاف إليها 2% و ذلك بعنوان خطايا التأخير التي يتم سحبها من حساب البنك المفتوح بدفاتر البنك المركزي التونسي، بعد إعلام البنك المعني وإعطائه مهلة شهر لدفع المبالغ المستوجبة وإعلام وزارة المالية بذلك.

الفصل 19 : يتعين على البنك المطالبة بالضمانات العينية أو الشخصية التي يراها ضرورية لضمان استخلاص القرض الشخصي وخاصة:

- التأمين على الحياة بعنوان مبلغ القرض ومدّة استخلاصه،
- رهن السندات الصادرة عن المؤسسة والممثلة للقرض الشخصي المسند على موارد الخطّ .

الفصل 20 : يتحمّل البنك نسبة 25% من المخاطر المنجّرة عن عدم استخلاص القرض الشخصي أما البقية فيتحمّلها "الحساب". ويقوم البنك بعد موافقة وزارة المالية عندئذ بدفع القسط المحمّل عليه لفائدة "الحساب" عندما يثبت أنه استوفى جميع الطرق القانونية لاسترجاع القرض الشخصي مبينا هكذا العجز النهائي لحريفة عن تسديد ديونه.

الفصل 21 : يتقاضى البنك مقابل إدارته لآلية قرض المساهمة الشخصي العمولات التالية :

- عمولة ب 1% تضبط على أساس المبالغ المسندة خلال السنة بعنوان قروض المساهمة،

- عمولة ب 5% تضبط على أساس مبالغ الاستخلاصات بعنوان الأصل وفوائض التأخير التي يقوم بها البنك و يحولها خلال السنة إلى "الحساب".

ويقع تحويل العمولات المذكورة أعلاه سنويًا من قبل البنك المركزي التونسي بواسطة سحبيات على موارد "الحساب" بعد تقديم البنك لمذكّرة في الغرض تُبيّن مبالغ التمويلات التي تمّ صرفها لفائدة المنتفعين ومبالغ الاستخلاصات المنجزة بعنوان السنة.

العنوان الثالث : إعادة تمويل قروض إعادة الجدولة

الفصل 22 : يستعمل الخطّ لإعادة تمويل قروض إعادة الجدولة المتعلقة ب :

- المتخلّلات بعنوان القروض قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل،
- وأقساط القروض متوسطة وطويلة الأجل التي لم يحل أجلها وذلك في حدود 3 سنوات مستقبلية. ويمكن للبنوك أن تقوم بإعادة جدولة الأقساط التي يفوق أجل خلاصها مدّة الثلاث سنوات على مواردها في حال رغبت في ذلك.

الفصل 23 : تتم إعادة تمويل البنوك وفق الشروط التالية:

- نسبة فائدة سنوية قارة تساوي نسبة الفائدة الرئيسية للبنك المركزي التونسي سارية المفعول،
- مدّة التسديد لا تتجاوز عشر (10) سنوات منها مدّة إمهال قصوى بسنتين.

الفصل 24 : يتم إقراض المؤسسات المستفيدة وفق الشروط التالية:

- نسبة فائدة سنوية قارة لا تتجاوز نسبة الفائدة الرئيسية للبنك المركزي التونسي سارية المفعول زائد 2,25 % ،
- مدّة التسديد لا تتجاوز عشر (10) سنوات منها مدّة إمهال قصوى بسنتين.

الفصل 25 : يحلّ أجل الأقساط يومي 30 أفريل و 31 أكتوبر من كل سنة.

ويعد البنك المركزي التونسي جدولا لتسديد أصل الدين والفوائد للمبلغ المسحوب من "الحساب" بعنوان إعادة تمويل قروض إعادة الجدولة ويحيله إلى البنك المستفيد.

الفصل 26 : يخضم البنك المركزي التونسي عند حلول الأجل مبلغ القسط من حساب البنك المفتوح لديه. ولا يمكن للبنك أن يحتج بأي حال من الأحوال بإخلال المستفيدين النهائيين بالتزاماتهم.

العنوان الرابع : أحكام عامة

الفصل 27 : يتعين على البنك المترئس للمجموعة البنكية تعيين مخاطب وحيد للوزارة المكلفة بالصناعة وللبنك المركزي التونسي وموافاتها باسمه وصفته وبريده الإلكتروني.

الفصل 28 : يلتزم البنك بموافاة وزارة المالية والبنك المركزي التونسي ووزارة الصناعة في موفى كل ثلاثة أشهر بكشف للتمويلات المسندة في إطار خطّ الاعتماد والمبالغ المستخلصة وغير المستخلصة وذلك بالنسبة لكل مستفيد.

الفصل 29 : باستثناء العمولات الراجعة للبنوك المعنية بعنوان إدارة قرض المساهمة الشخصي، لا يتم صرف المبالغ على موارد "الحساب" إلا بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بناء على رأي مطابق من لجنة تسيير خطّ الاعتماد.

الفصل 30 : يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ من تاريخ نشره.

المحافظ،

مروان العباسي